**إذا تعذر صرف الشيكات وجب الوفاء بقيمتها**

أ.د/ عبدالمؤمن شجاع الدين

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

قضى الحكم محل تعليقنا بأنه إذا تعذر تطبيق أحكام الشيكات وصرفها فأنه يجب على الساحب للشيكات ان يدفع قيمتها للمسحوب له أو المستفيد منها، حسبما قضى الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 26-7-2016م في الطعن رقم (58142)، الذي ورد ضمن أسبابه: ((وبما ان حساب الطاعن في البنك المسحوب عليه الشيكات قد تم إغلاقه فلا جدوى من إعمال أحكام الشيك الواردة في القانون التجاري لإنتفاء المحل وهو حساب الطاعن في البنك المسحوبة عليه الشيكات، الأمر الذي يترتب عليه إلزام الطاعن بتسديد قيمة الشيكات في مواعيدها على النحو المبين في المحضر الموقع من قبل الطاعن والمطعون ضده والمذكور في الحكم الابتدائي)) وسيكون تعليقنا على هذا الحكم حسب ماهو مبين في الأوجه الأتية:

**الوجه الأول: الشيك أداة وفاء يقوم مقام النقود في الوفاء بالديون :**

أشار الحكم محل تعليقنا إلى أحكام الشيك المنصوص عليها في المواد (من 527 حتى نهاية المادة 569) تجاري، ومن ضمن أحكام الشيك أنه أداة وفاء مثله في ذلك مثل النقود تماماً، حيث يقوم الشيك مقامها في دفع وسداد الإلتزامات، وعلى هذا الأساس فقد كان الساحب للشيكات في القضية التي تناولها الحكم محل تعليقنا كان قد قام بسحب مجموعة من الشيكات للوفاء بالمديونية التي كانت بذمته وكانت تواريخ استحقاق هذه الشيكات متتالية لانها كانت عبارة عن سداد للمديونية بالتقسيط كل قسط بشيك حيث ينتهي القسط الأخير فيها بصرف الشيك الأخير، ولذلك فقد كان الطاعن الساحب لتلك الشيكات كان يتمسك امام محكمة الموضوع والمحكمة العليا بأنه قد قام بالوفاء بالمديونية التي كانت بذمته للمطعون ضده بمجرد قيام الطاعن بسحب تلك الشيكات وتسليمها للمطعون ضده وقبوله لها حين إستلام المطعون ضده لها، لان الوفاء بالمديونية عن طريق الشيكات كالوفاء بالمديونية عن طريق النقود، ولذلك فقد ظل الطاعن وهو الساحب للشيكات ظل متمسكاً طوال فترة النزاع بدء من المحكمة الابتدائية وحتى أمام المحكمة العليا ظل الطاعن متمسكا بأنه قد قام بالوفاء بالمديونية التي كانت بذمته عن طريق الشيكات التي قام بسحبها وتسليمها إلى الدائن المطعون ضده بحسب الإتفاق المبرم فيما بينهما قبل ان يقوم البنك المسحوبة عليه الشيكات بغلق حساب الطاعن الساحب للشيكات.

**الوجه الثاني: تعذر تطبيق أحكام الشيك المقررة في القانون التجاري بعد قفل حساب الساحب للشيكات:**

قضى الحكم محل تعليقنا بأنه يتعذر تطبيق أحكام الشيك المقررة في القانون التجاري على الشيكات التي سبق للساحب ان قام بسحبها طالما وقد تم قفل حساب الساحب للشيكات ، فقد قضى الحكم محل تعليقنا بأنه يتعذر صرف تلك الشيكات من البنك المسحوبة عليه الشيكات بعد قفل وإغلاق حساب الساحب طرف ذلك البنك ، لأنه يترتب على قفل الحساب إنهاء العلاقة فيما بين البنك والساحب للشيكات، حيث يصير دين رصيد الحساب الجاري حال الأداء نتيجة تصفية الحساب وانهائه بمجرد قفله حسبما نصت عليه المادتان: (271 و 272) تجاري، فبعد قفل الحساب يتعذر صرف الشيكات المستحقة بعد تاريخ قفل الحساب.

**الوجه الثالث: وجوب وفاء الساحب بقيمة الشيكات التي لم يتم صرفها:**

قضى الحكم محل تعليقنا بأنه يجب على الساحب دفع قيمة الشيكات طالما تعذر صرفها عن طريق البنك المسحوبة عليه بسبب قفل حساب الساحب طرف البنك المسحوبة عليه الشيكات، لان القانون يخول المستفيد من الشيكات حق الرجوع على الساحب إذا لم تصرف الشيكات، لاسيما ان أسباب قفل حساب الساحب لدى البنك ترجع إلى الساحب صاحب الحساب، مثل طلب الساحب قفل حسابه أو إنتهاء مدة الحساب أو موت صاحب الحساب أو عدم تحرك الحساب مدة ستة أشهر حسبما ورد في المادة (379) تجاري، فكل أسباب قفل الحساب ترجع إلى صاحب الحساب الساحب للشيكات، علاوة على أن تحرير الساحب للشيكات وتسليمها إلى المستفيد المسحوب له دليل قاطع على ان الساحب للشيكات مدين بقيمتها للمسحوب عليه، وقفل الحساب دليل على تعذر صرف الشيكات، والله اعلم

<https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen>